قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على اتفاقية تسليم المجرمين
بين جمهورية مصر العربية وجمهورية اليونان
الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٤/٢/١٩٨٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيـــدة)

ووفق على اتفاقية تسليم المجرمين بين جمهورية مصر العربية وجمهورية اليونان الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٤/٢/١٩٨٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق •

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ شوال سنة ١٤٠٦ (١٧ يونيه سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٥ من ربيع الآخر سنة ١٤٠٧ هـ الموافق ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ م •

اتفاقية تسليم مجرمين

بين

جمهورية مصر العربية

و

جمهورية اليونان

أن حكومة **جمهورية مصر العربية**

وحكومة **جمهورية اليونان**

رغبة منهما فى تنمية علاقات الصداقة والتعاون بين الدولتين فى المجال القانونى ، وحرصا منهما على تسوية ، باتفاق مشترك ، المسائل المتعلقة بتسليم المجرمين .

قررتا عقد هذه الاتفاقية ، وحددتا كمفوضين عنهما فى هذا الشأن :

عن حكومة **جمهورية مصر العربية**

السيد المستشار / أحمد ممدوح عطية ، وزير العدل .

عن حكومة **جمهورية اليونان**

السيد / كارولوس بايولياس ، وزير الخارجية .

اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما ووجدت صحيحة ومستوفاة الشكل القانونى قد اتفقا على ما يأتى :

الباب الأول

فى تسليم المجرمين

(مادة ١)

تتعهد الدولتان أن تتبادلا تسليم الأشخاص الموجودين فى اقليم أى منهما

والموجه اليهم اتهام أو المحكوم عليهم من السلطات القضائيه فى الدولة الأخرى ، وذلك وفقا للقواعد والشروط الواردة فى المواد التالية :

(مادة ٢)

يكون التسليم جائزا :

(أ) عن أفعال تشكل طبقا لقوانين الدولتين جنايات أو جنحا معاقبا عليها فى تشريعات الدولتين :

ـ اما بعقوبة سالبه للحرية لمدة سنتين على الأقل .

ـ اما بعقوبة أشد بشرط أن تكون مقررة بمدارج العقوبات فى كل من الدولتين .

(ب) عن أحكام الادانة الصادرة من محاكم الدوله الطالبه عن الجرائم المشار اليها فى الفقرة السابقه ، اما بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر على الأقل أو بعقوبة أشد بشرط أن تكون مقررة بمدارج العقوبات فى كل من الدولتين .

(مادة ٣)

لا يجوز التسليم فى الأحوال الآتية :

١ ـ اذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب اليها . وتكون العبرة فى تحديد الجنسية بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، وفى هذه الحالة تقوم الدولة المطلوب اليها بناء على طلب الدولة الطالبة باحالة الموضوع الى السلطات المختصة بمباشرة الدعوى الجنائية بها ولها أن تستعين فى هذا الشأن بالتحقيقات التى أجرتها الدولة طالبة التسليم .

٢ ـ اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية فى الدولة المطلوب اليها التسليم ، ولا يعد الاعتداء على حياة رئيس احدى الدولتين أو أفراد أسرته جريمة سياسية .

٣ ـ اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر فى خرق واجبات عسكرية .

٤ ـ اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت كلها أو بعضها فى الدولة المطلوب اليها التسليم أو فى مكان يخضع لولايتها القضائية .

٥ ـ اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد صدر بشأنها حكم نهائى فى الدولة المطلوب اليها التسليم أو كانت السلطات المختصة فيها بمباشرة الدعوى الجنائية قد قررت عدم تحريك الدعوى الجنائية أو وقف السير فى اجراءاتها بالنسبة لهذه الأفعال .

٦ ـ اذا كانت الدعوى الجنائية قد انقضت أو العقوبة قد سقطت وفق أحكام تشريعات أى من الدولتين الطالبة أو المطلوب اليها ، عند تلقى طلب التسليم .

٧ ـ اذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج اقليم الدولة الطالبة من أجنبى عنها وكان قانون الدولة المطلوب اليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام فى مثل هذه الجريمة اذا ارتكبها أجنبى خارج اقليمها .

٨ ـ اذا صدر عفو شامل فى الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب اليها التسليم، ويشترط فى الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد الجرائم التى يمكن توجيه الاتهام بشأنها من هذه الدولة اذا ما ارتكبت خارج اقليمها من أجنبى عنها .

٩ ـ يجوز رفض التسليم اذا كانت الجريمة محلا للاتهام داخل الدولة المطلوب اليها وكان قد سبق صدور حكم بشأنها فى دولة ثالثة .

(مادة ٤)

لا يجوز التسليم اذا كانت لدى الدولة المطلوب اليها التسليم أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم وان استند الى احدى جرائم القانون العام انما قدم بهدف محاكمة أو معاقبة الشخص لاعتبارات تتصل بالعنصر أو الديانة أو الجنسية أو الرأى السياسى ، أو أن يكون من شأن توافر أى من هذه الاعتبارات احتمال زيادة مركز هذا الشخص حرجـا .

(مادة ٥)

يجوز رفض التسليم اذا كانت الجريمة المعنية معاقبا عليها بالاعداد فى تشريع احـدى الدولتين فقط .

(مادة ٦)

١ ـ يقدم طلب التسليم كتابة ويرسل بالطريق الدبلوماسى .

٢ ـ يكون الطلب مصحوبا بما يلى :

(أ) أصل حكم الادانة أو أمر القبض أو أية اوراق اخرى لها نفس القوة وصادرة طبقا للأوضـاع المقررة فى قانون الدولة الطالبة أو صورة رسمية مما تقـدم .

(ب) بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها يوضح فيه زمان ومكـان ارتكابها وتكييفها القانونى مع الاشارة الى المواد القانونية المطبقة عليها وصورة من هذه المواد .

(جـ) أوصاف الشخص المطلوب بأكبر قدر ممكن من الدقة وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته .

(مادة ٧)

١ ـ فى أحوال الاستعجال يجوز أن تطلب السلطات القضائية فى الدولة الطالبة القبض على الشخص المطلوب وحبسه مؤقتا .

٢ ـ يتضمن طلب الحبس المؤقت الاشارة الى توافر احدى الوثائق المنصوص عليها فى البند ٢ فقرة (أ) من المادة ٦ مع بيان الجريمة التى ارتكبت ومدة العقوبة المقررة لها أو المحكوم بها وزمان ومكان ارتكابها وأكبر قدر ممكن من المعلومات التى تسمح بتحديد شخص المطلوب ومكان تواجده .

٣ ـ يبلغ طلب الحبس المؤقت الى السلطات القضائية فى الدولة المطلوب اليها اما مباشرة بطريق البريد أو البرق أو بأى وسيلة أخرى تحقق امكان الاستدلال على هذا الطلب عن طريق الكتابة .

٤ ـ اذا تبينت سلامة الطلب، تتولى السلطات القضائية فى الدولة المطلوب اليها تنفيذه طبقا لتشريعها . وتحاط السلطة الطالبة دون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها .

(مادة ٨)

١ ـ يجوز الافراج عن الشخص اذا لم تتلق الدولة المطلوب منها طلب التسليم احدى الوثائق المبينة فى البند ٢ فقرة (أ) من المادة ٦ خلال عشرين يوما من تاريخ القبض عليه .

٢ ـ فى جميع الأحوال ، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعين يوما من تاريخ القبض .

٣ ـ يجوز الافراج المؤقت فى أى وقت ، على أن تتخذ الدولة المطلوب اليها التدابير التى تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب .

٤ ـ لا يحول الافراج دون القبض على الشخص ثانية وتسليمه اذا ورد طلب التسليم بعد ذلك .

(مادة ٩)

اذا رأت الدولة المطلوب اليها التسليم أنها فى حاجة الى ايضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها فى هذا الباب كاملة ، ورأت امكان سد هذا النقص ، أخطرت بذلك الدولة الطالبة بالطريق الدبلوماسى . وللدولة المطلوب اليها التسليم تحديد ميعاد للحصول على هذه الايضاحات .

(مادة ١٠)

اذا قدمت للدولة المطلوب اليها التسليم عدة طلبات تسليم من دول مختلفة، اما عن ذات الأفعال أو عن أفعال متعددة ، فيكون لهذه الدولة أن تفصل فى هذه الطلبات بمطلق حريتها على أن تراعى فى ذلك كافة الظروف وعلى الأخص امكان التسليم اللاحق وتاريخ وصول الطلبات ودرجة خطورة الجرائم والمكان الذى ارتكبت فيه .

(مادة ١١)

١ ـ دون الاخلال بحقوق الدولة المطلوب اليها أو بحقوق الغير ، وبناء على طلب الدولة الطالبة تقوم الدولة المطلوب اليها وفقا للاجراءات المقررة فى تشريعها الجنائى ، بضبط وتسليم الأشياء :

(أ) التى تصلح أدلة اثبات .

(ب) المتحصلة من الجريمة وعثر عليها قبل تسليم الشخص المطلوب أو بعد ذلك .

(جـ) التى تم اكتسابها فى مقابل الأشياء المتحصلة من الجريمة .

٢ ـ يمكن أن يتم تسليم الأشياء حتى واذ تعذر تسليم الشخص المطلوب نتيجة هربه أو وفاته .

٣ ــ اذا كانت الدولة المطلوب اليها أو الغير قد اكتسب حقوقا على هذه الأشياء ، فيجب ردها فى أقرب وقت ممكن وبلا مصروفات الى هذه الدولة بعد الانتهاء من مباشرة الاجراءات فى اقليم الدولة الطالبة .

(مادة ١٢)

١ ــ تخبر الدولة المطلوب اليها التسليم بالطريق الدبلوماسى الدولة الطالبة بقرارها بشأن التسليم .

٢ ــ يجب تسبيب قرار الرفض الكلى أو الجزئى .

٣ ــ فى حالة الموافقة ، تحدد الدولة المطلوب اليها أكثر الطرق ملائمة لتنفيذ التسليم وزمانه ومكانه وتحيط الدولة الطالبة علما بذلك .

٤ ــ مع مراعاة الحالة المنصوص عليها فى البند الخامس من هذه المادة ، اذا لم يتم استلام الشخص المطلوب فى التاريخ المحدد ، جاز الافراج عنه بعد فوات خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد للتسليم ، وفى جميع الأحوال يطلق سراحه بفوات ثلاثين يوما اعتبارا من هذا التاريخ ، ويجوز للدولة المطلوب اليها رفض طلب التسليم عن ذات الفعل .

٥ ــ على أنه اذا حالت ظروف استثنائية دون تسليم أو استلام الشخص المطلوب وجب على الدولة ذات الشأن أن تخبر الدولة الأخرى بذلك قبل انقضاء الميعاد وتتفق الدولتان على تاريخ آخر ، واذا اقتضى الحال على مكان آخر للتسليم . وفى هذه الحالة تطبق أحكام البند السابق .

(مادة ١٣)

١ ــ اذا كان الشخص المطلوب تسليمه متهما أو محكوما عليه فى الدولة المطلوب اليها التسليم عن جريمة غير تلك التى تقوم عليها طلب التسليم وجب على هذه الدولة ، رغم ذلك ، أن تفصل فى طلب التسليم وأن تخبر الدولة الطالبة بقرارها فيه وفقا للشروط المنصوص عليها بالبندين ١، ٢ من المادة ١٢.

وفى حالة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهى محاكمته فى الدولة المطلوب اليها ويتم التسليم عندئذ فى تاريخ يحدد وفقا لأحكام المادة ١٢ بند ٣ وتطبق أحكام البندين ٤ ، ٥ من المادة المشار اليها .

٢ ـ لا تحول أحكام هذه المادة دون امكان ارسال الشخص المطلوب على سبيل التأقيت للمثول أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة وذلك بشرط أن يستمر حبسه وأن يعاد ارساله فور صدور قرار هذه السلطات .

(مادة ١٤)

لا يجوز توجيه اتهام الى الشخص الذى سلم ولا محاكمته ولا حبسه تنفيذا لعقوبة أو فرض أى قيد على حريته ، وذلك عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم خلاف تلك التى طلب التسليم من أجلها الا فى الأحوال الآتية :

(أ) اذا وافقت على ذلك الدولة التى سلمته وذلك بشرط تقديم طلب جديد مصحوبا بالمستندات المنصوص عليها فى المادة ٦ ومحضر قضائى يتضمن أقوال الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم ويشار فيه الى أنه اتيحت له فرصة تقديم مذكرة بدفاعه الى سلطات الدولة المطلوب اليها التسليم .

(ب) اذا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حرية الخروج من اقليم الدولة المسلم اليها ولم يغادره خلال الثلاثين يوما التالية لاطلاق سراحه نهائيا أو عاد اليه باختياره بعد مغادرته .

(مادة ١٥)

اذا عدل التكييف القانونى للفعل موضوع الجريمة أثناء سير الاجراءات المتخذة ضد الشخص المسلم فلا يجوز توجيه اتهام اليه أو محاكمته الا اذا كانت العناصر المكونة للجريمة ، بتكييفها الجديد ، تبيح التسليم .

(مادة ١٦)

باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٤ فقرة ب تشترط موافقة الدولة المطلوب اليها للسماح للدولة الطالبة بتسليم الشخص المسلم اليها الى دولة ثالثة . وتوجه الدولة الطالبة طالبا الى الدولة المطلوب اليها مصحوبا بصورة من المستندات المقدمة من الدولة الثالثة .

(مادة ١٧)

١ ـ توافق كل من الدولتين على مرور الشخص المسلم الى أى منهما من دولة ثالثة عبر أراضيها وذلك بناء على طلب يوجه اليها بالطريق الدبلوماسى . ويجب أن يكون الطلب مؤيدا بالمستندات اللازمة لاثبات أن الأمر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدى الى التسليم .

ومع ذلك اذا كان الشخص المطلوب مروره من رعايا الدولة المطلوب اليها فيمكن لهذه الدولة رفض طلب المرور .

٢ ـ فى حالة استخدام الطرق الجوية تتبع الأحكام الآتية :

(أ) اذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة تقوم الدولة الطالبة باخطار الدولة التى ستعبر الطائرة فضاءها مقررة وجود المستندات المنصوص عليها فى البند ٢ فقرة (ا) من المادة ٦ . وفى حالة الهبوط الاضطرارى تترتب على هذا الاخطار آثار طلب الحبس المؤقت المشار اليه فى المادة ٧ وتوجه الدولة الطالبة طلبا عاديا بالمرور .

(ب) اذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الدولة الطالبة أن تقدم طلبا بالمرور طبقا لأحكام البند (١) من هذه المادة .

(جـ) فى حالة ما اذا كانت الدولة المطلوب منها الموافقة على المرور تطلب هى الأخرى تسليم الشخص ، يجوز تأجيل المرور حتى ينتهى قضاء هذه الدولة من الفصل فى أمره .

(مادة ١٨)

١ ــ تتحمل الدولة المطلوب اليها جملة المصروفات الناشئة عن اجراءات التسليم على اقليمها .

٢ ــ تتحمل الدولة الطالبة المصروفات الناشئة عن مرور الشخص على أرض الدولة المطلوب اليها المرور .

(مادة ١٩)

تحرر طلبات التسليم وكذلك الأوراق المقدمة بالتطبيق لأحكام هذا الباب باللغة الفرنسية أو الانجليزية وللدولة الطالبة اذا قدرت فائدة ذلك ، أن ترفق بها ترجمة بلغة الدولة المطلوب اليها .

الباب الثانى

احكام ختامية

(مادة ٢٠)

تتم بالطرق الدبلوماسية تسوية أى خلاف حول تفسير هذه الاتفاقية ينشأ من خلال تطبيقها .

(مادة ٢١)

تقوم كل دولة بابلاغ الطرف الآخر باستكمال الاجراءات التى يتطلبها دستورها لسريان هذه الاتفاقية والتى يبدأ العمل بها اعتبارا من اليوم الستين التالى لآخر ابلاغ .

(مادة ٢٢)

مدة هذه الاتفاقية غير محددة . ويجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين انهاؤها فى أى وقت ويسرى هذا الانهاء بانقضاء ستة أشهر من تاريخ تلقى الدولة الأخرى اخطارا بذلك .

واشهادا على ذلك ، تم ختم هذه الاتفاقية والتوقيع عليها من جانب ممثلى الحكومتين والمفوضين فى ذلك .

حررت هذه الاتفاقية فى القاهرة بتاريخ فبراير سنة ١٩٨٦ من أصلين باللغات العربية واليونانية والفرنسية وفى حالة الخلاف تكون للنسخة الفرنسية قوة الزامية .

جمهورية مصر العربية	جمهورية اليونان
السيد المستشار / احمد ممدوح عطيه	السيد / كارولوس بابوليأس
وزير العدل	وزير الخارجية

وزارة الخارجية

قـرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/رئيس الجمهورية رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٧ بشأن الموافقة على اتفاقية تسليم المجرمين بين جمهورية مصر العربية وجمهورية اليونان الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٤؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٧ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٣٠ ؛

قـرر :

(مادة وحيـدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تسليم المجرمين بين جمهورية مصر العربية وجمهورية اليونان الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٤ ؛

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١٢

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد